محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الجزائية**

رقم القضية: ٢٠١٥/١١٢٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة، ياسين العبد اللات ، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

التمييز الأول

المميـــــز: الحـــدث

المميز ضده: الحـــــــــــــــــــــق العـــــــــــــــــــام

التمييز الثاني:

المميـــــز: طـــــــارق محمـــــــد يوســـــــف ســـــــالم

المميز ضده: الحـــــــــــــــــــــق العـــــــــــــــــــام

التمييز الثالث :

المميـــــز:

المميز ضده: الحـــــــــــــــــــــق العـــــــــــــــــــام

قدم في هذه القضية ثلاثة تمييزات الأول مقدم بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣١ والثاني مقدم بتاريخ ٢٠١٥/٦/٧ والثالث مقدم بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٣ وذلك للطعن بالقرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم ٢٠١٢/٦٢١ تاريخ ٢٠١٢/٥/١٧ المتضمن وضع المميز الأول في دار تربية الأحداث لمدة سنة ونصف محسوبة له مدة التوقيف والمميزان الثاني والثالث طعنا في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم ٢٠١٣/٤٦٩تاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ المتضمن وضع المتهمين المميزين الثاني والثالث لمدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم لكل واحد منهما.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:

١. مع عدم تسليم المميز بارتكابه لأي فعل يرقى إلى درجة الجريمة إلاّ أنه ووقت أحداث هذه القضية كان المميز من فئة الحدث .

٢. كون القرار بمثابة الوجاهي فإن الحكم لم يكتسب الدرجة القطعية وقت صدور قانون الأحداث الجديد والواجب التطبيق كونه الأصلح للمتهم وقد جاء القانون ليعطي الفرصة للحدث باستئنافه وتمييزه أي محاكمته على ثلاث مراحل.

٣. أخطأت المحكمة بتخفيض نصف سنة بدل إسقاط وقد استقر الاجتهاد على تخفيض نصف المدة ، لا سيما أن الصلاحية مطلقة للمحكمة ولها أن تستبدل عقوبته بالحبس بأي عقوبة بديلة أخرى والحدث أولى بالرعاية من غيره.

٤. لقد جاء القرار مخالفاً للقانون والأصول .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

lawpedia.jo

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وخالفت القانون في قرارها جهة التمييز عندما قامت بإدانة المميز بجرم هتك العرض على الرغم من عدم تقديم النيابة لأي بينة تدين المميز عن هذا الجرم .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وخالفت القانون في قرارها جهة التمييز عندما اعتمدت على شهادة المشتكي فقط لإدانة المميز بالرغم من عدم وجود أية بينة تؤيدها أو تقويها.

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وخالفت القانون في قرارها جهة التمييز، عندما لم تلاحظ اختلاف أقوال المشتكي لدى المركز الأمني ولدى المدعي العام ولدى المحكمة، مما يشكل شكاً واضحاً في إفادته يجب أن يفسر لصالح المميز لا أن يكون بينة قاطعة عليه، مما يعد مخالفة صريحة للأصول والقانون والواقع وما استقر عليه الاجتهاد القضائي .

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وخالفت القانون عندما لم تلاحظ ما جاء في تقرير الطب الشرعي حيث أفاد بأنه لا يوجد أية دلائل أو إشارات بأن المشتكي قد تعرض للضرب أو الإيذاء بتاتاً كما أن فتحة شرح المشتكي قد كانت سليمة.

٥. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وخالفت القانون في قرارها جهة التمييز عندما حرمت المميز من تقديم بيناته الدفاعية على الرغم من وجود بينات تثبت براءة المميز من التهمة المنسوبة إليه .

٦. أخطأت المحكمة وخالفت القانون في قرارها جهة التمييز عندما لم تأخذ بعين الاعتبار بأن هنالك إسقاط حق الشخصي عن المميز، ولم تأخذ بنظرية الظروف المخففة حسب القانون والأصول .

٧. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وخالفت القانون في قرارها جهة التمييز حيث إن قرارها قد جاء غير معلل وغير مسبب تسبيباً سائغاً، وقد جاء قرارها مشوباً بعيب سوء الاستدلال.

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثالث بما يلي :</u>

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث جاء قرارها مخالفاً للقانون والأصول ومجحفاً بحق المميز حيث أصدرت حكمها ضد المميز دون أن يشتمل الحكم على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ولم تستظهر ركن الجريمة المادي أو المعنوي واكتفت المحكمة في ذكر قيام المميز بالنظر إلى عورة المجني عليه.

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما اعتبرت أن الفعل الذي قام به المميز المتمثل بالنظر إلى عورة المجني عليه – مع عدم التسليم بصحة الواقعة – مجرماً ذلك أن المميز لم يكشف عورة المجني عليه، وحسب زعم المجني عليه من وجود المميز في الغرفة (الكرفان) التي كان فيها المجني عليه مع باقي المتهمين، فلم يقم المميز بأي فعل مادي إيجابي يعد تعدياً على عرض المجني عليه بحيث يستدل منه على إثارة الشهوة الجنسية للمميز أو وجود ما يدل على استمتاعه بهذا العمل .

٣. أخطأت محكمة الجنايات بالنتيجة التي توصلت إليها وكذلك لم تعلل قرارها التعليل السليم حيث تناقضت في قرارها الطعين عندما ذكرت " أن الوقائع التي خلصت إليها وقنعت بها

lawpedia.jo

من خلال بينات النيابة والتي لم يرد ما يدحضها والتي تثبت من خلالها ارتكاب المتهمين لجناية هتك العرض المسندة إليهما مع بقية الجنح وكذلك عدم ارتكاب بقية المتهمين للجناية المسندة إليهما وارتكابهما لجنحة الإيذاء المسندة إليهما.

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وجانبت الصواب في النتيجة التي توصلت إليها ، حيث إن البينات المقدمة في هذه القضية والتي اعتمدتها المحكمة لا تفيد بأي حال من الأحوال قيام المميز بأي فعل مجرم تجاه المجني عليه.

٥. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وجانبت الصواب باعتمادها شهادة المشتكي المليئة بالتناقضات الجوهرية ووجود عدة روايات واهية تدل على التناقض والتباين والافتراء والتخمين والتي تناقضت مع تقرير الطبيب الشرعي منها.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزات الثلاثة شكلاً وردها موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت كل من المتهمين:

lawpedia.jo

١.
٢.
٣.
٤.
٥.

إلى المحكمة ذاتها ليحاكموا أمامها عن التهم التالية :

١. جناية هتك العرض وفقاً للمادة ١/٢٩٦عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من القانون ذاته بالنسبة للمتهمين جميعهم.

٢. جنحة الإيذاء بالاشتراك وفقاً للمادتين ٣٣٤ و ٧٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين جميعهم.
٣. جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبـــات بالنـــسبة للمـــتهم

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء باسناد النيابة العامة بأن المجني عليه وباقي المتهمين يعملون في مصنع اسمنت الراجحي في القطرانة وأنه تولـــد لـــدى المتهمين الاعتقاد بأن المجني عليه بقوم بسرقة أغراضهم وأنه وبحدود الساعة التاسعة من مساء يوم ٢٠١٠/١٠/٣ حضر إليه المتهم واستدرجه إلى الكرفان المخـــصص لمبيتـــه وباقي المتهمين وبعد دخولهما أغلق طارق باب الكرفان وكان جميع المتهمين وشخص سادس لم يتوصل التحقيق إلى معرفته وقاموا على الفور بالهجوم على المجني عليه وضربه على أنحـــاء متفرقة من جسمه وأجبروه على خلع كامل ملابسه وقام المتهم طارق بتهديده بوساطة أداة حادة " مشرط " ووضع عصا قشاطة في فتحة شرجه في حين كان باقي المتهمين يقومون بتـــصويره وقاموا بكتابة عبارات نابيه على ظهره ومؤخرته وبعد ذلك تمكن المجني عليه من تخليص نفسه وتوجه إلى المركز الأمني وتقدم بالشكوى وجرت الملاحقة .

بالتدقيق في أوراق هذه القضية وفي البينات والأدلة المقدمة فيها والمستمعة وجدت المحكمة بأن وقائعها الثابتة وكما قنعت بها واستقرت في وجدانها تتلخص: في أن المجني عليـــه والمتهمين يعملون في مصنع الراجحي في القطرانة وانه تولد لدى المتهمين قناعة بأن المجني عليه يقوم بسرقة أغراضهم وأنه وبحدود الساعة التاسعة مـــن مـــساء يـــوم ٢٠١٠/١٠/٣ ولدى عودة المجني عليه إلى مكان سكنه حضر إليه المتهم وطلـــب منه الخروج للحديث معه واستدرجه إلى الكرفان الذي يسكن فيه مع بقية المتهمين ولدى وصوله إلى هناك وبعد دخوله إلى داخل الهنجر حيث تجمع المتهمون وشخص سادس لم يكشف التحقيق عنه تم إغلاق باب الهنجر ثم بدأ جميع المتهمين بضربه بوساطة أيديهم لكونهم اعتقدوا أنه يقوم بسرقة أغراضهم وبعدها قام المتهم بإشهار آلة حادة عليه وهي (موسى أو مشرط) وطلب منه أن يقوم بخلع ملابسه ونتيجة لخوف المجني عليه من المتهم قام بشلح ملابسه كاملـــة وأصبح عارياً تماماً أمام بقية المتهمين ثم قام المتهم بإحضار عصا قشاطة ووضعها في فتحة شرج المجني عليه كما قام المتهم بإطفاء سيجارة في مؤخرة المجني عليه ثـــم قـــام المتهمان بكتابات غير لائقة على ظهر وعلى مؤخرة المجني عليه. وبعدها تمكن المجني عليه من الإفلات من المتهمين ولبس ملابسه وذهب إلى أحد أصدقائه من العاملين معـــه

lawpedia.jo

ثم لحقه المتهمان طارق وحمزة وأخبرا ذلك الشخص بأن المجني عليه يقوم بسرقة أغراضـــهم وبعدها قام المجني عليه بالاتصال مع شرطة القطرانة الذين حضروا بـــدورهم وهنـــاك تقـــدم المجني عليه بالشكوى ضد المتهمين حيث تم اقتيادهم إلى المركز الأمنـــي وجـــرت الملاحقـــة القانونية على ضوء ذلك.

وبتطبيق القانون على الواقعة التي خلصت إليها المحكمة وجدت بأن ما قام بـــه المتهمـــون وهم كل من

والرائد

والشخص السادس الذي لم يتوصل التحقيق إلى معرفته ومن قيام المتهم باستدراج المجني عليه إلى الكرفان حيث يتواجد جميع المتهمين بانتظاره وقيامهم بإغلاق الباب عليه وقيامهم جميعاً بضربه بأيديهم وأرجلهم وبالعصي على سائر أنحاء جسده للتغلب على مقاومتـــه وقيامه بالطلب منه أن يشلح ملابسه وقيام المتهم بإشهار مشرط علـــى المجنـــي عليـــه وتهديده به وقيامهم جميعاً بتشليحه ملابسه وقيام كل من المتهمين بالكتابة علـــى ظهره وعلى مؤخرته بألفاظ نابية وقيام المتهم بإدخال جزء من عصا قشاطة في مؤخرة المجني عليه وقيام بقية المتهمين بالنظر إلى عورته أثناء ذلك وقيام بعض المتهمين بتصويره .

هذهِ الأفعال الصادرة عن جميع المتهمين وبوصفها المتقدم حيث إنها تمت من قبل أكثر من شخصين بحيث قاموا جميعاً بضربه وتغلبوا على مقاومته وطلبوا منه جميعاً أن يخلع ملابـــسه وقام المتهم بتهديده بمشرط وأجبروه على خلع ملابسه بحيث أصبح عارياً من الملابـــس أمامهم وقيامهم بالنظر إلى عورته قد خدشت عاطفة الحياء العرضي للمجني عليه كونها استطالت إلى الأماكن التي تعد عورة من جسم المجني عليه ويحرص المجني عليه وسائر الناس على سترها والمحافظة عليها ولا يدخرون وسعاً في الذود عنها وعدم المساس بها وقـــد حصلت هذه الأفعال بالعنف والتهديد ومن قبل أكثر من شخصين وتغلبوا على مقاومة المعتـــدى عليه .

وبالتالي فان هذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض اقترفها أكثر من شخصين للتغلب على مقاومة المعتدى عليه وفقاً لأحكام المادة ٢٩٦ وبدلالة المـــادة ٣٠١/١/أ وكما جاء بإسناد النيابة وكذلك فإن قيام المتهم بإشهار مشرط على المجني عليه لإرغامه على خلع ملابسه إنما يشكل جنحة حمل وحيازة أداة حادة وكما جاء بإسناد النيابة العامة وكذلك

lawpedia.jo

قيام جميع المشتكى عليهم بالاشتراك في ضرب المجني عليه إنما يشكل جنحة الإيذاء بالاشتراك خلافاً للمادتين ٣٣٤ و ٧٦ عقوبات التي هي عنصر من عناصر اشتراك شخصين فأكثر فـــي التغلب على مقاومة المجني عليه بقصد هتك عرضه.

وبتطبيق القانون على الوقائع وجدت المحكمة أن جرم هتك العرض يتمثل في الاســـتطالة إلى موقع في جسم المجني عليه يعد عورة يحرص الناس على سترها والذود عنها بكل ما أوتي من وسائل وعدم التفريط بها وأن الاستطالة إليها تخل خللاً جسيماً بعاطفـــة الحيـــاء العرضـــي للمجني عليه وتخدشها وأنه لا يشترط أن تترك آثاراً على جسد المجني عليه وإنما يكفي أن تتم الاستطالة إلى أماكن العفة التي يحرص المرء على صونها ومنع الاعتداء عليها .

والمحكمة وجدت بأن كشف العورة عن طريق النظر بالعين يشكل جرم هتك العرض وأن القانون قد اشترط أن يتم ذلك عن طريق استعمال وسيلتي العنف والتهديد وهو متوافر في هـــذه الحالة حيث تم إجبار المجني عليه على خلع ملابسه من قبل المتهم عـــن طريـــق التهديد باستعمال مشرط كان قد أشهره عليه وبعد أن قام المجني عليه بخلع ملابسه قام المـــتهم بوضع عصا القشاطة في فتحة شرج المجني عليه وأدخلها قليلاً فيها ثم قـــام كـــل مـــن المتهمين بالكتابة على ظهر ومؤخرة المجني عليه وأن ذلك أدى إلى استطالة المتهمين إلى عورة المجني عليه عن طريق لمس عورته وإدخال عصا قشاطة فيها من قبل المتهم وكذلك لمس عورة المجني عليه والكتابة عليها من قبل المتهمين

lawpedia.jo

أمـــــا بقية المتهمين فقد ثبت للمحكمة بأنهم اشتركوا مع المتهمين فـــي ضرب المجني عليه بعد استدراجه إلى الكرفان وذلك بوساطة أيديهم وأرجلهم وعـــصي كانـــت معهم على أنحاء متفرقة من جسم المجني عليه وبعد تهديده من قبل بعد أن رفع عليه مشرطاً وطلب منه وبقية المتهمين أن يشلح ملابسه بعد أن اشتركوا جميعاً في ضربه وذلك للتغلب على مقاومته حيث اضطر المجني عليه إلى شلح ملابسه حتى أصبح عارياً أمامهم جميعاً وذلك خوفاً منهم حيث قام المتهمان بالكتابة على ظهره ومؤخرتـــه بينما قام بالإمساك بعصا قشاطة وإدخالها في مؤخرة المجني عليه أمام بـــاقي المتهمـــين وهم ينظرون إليه والى عورته .

ولا تشكل جرماً مستقلاً كما جاء بإسناد النيابة مما يتوجب إعلان عدم مسؤولية المتهمين عن هذه الجنحة لكونها عنصراً من عناصر جناية هتك العرض بالعنف والواقعة من قبل شخصين أو أكثر في التغلب على مقاومة المجني عليه.

أما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادة ١٥٦ عقوبات المسندة للمتهم فتجد المحكمة بأن هذه الجنحة كانت وقعت قبل تاريخ ١/ ٦/ ٢٠١١ وبالتالي فإنها مشمولة بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم ( ) بتاريخ ٨/ ٦/ ٢٠١١ مما يتعين إسقاط دعوى الحق العام عن هذه الجنحة عن المتهم

لذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

أولاً: عملاً بالمادة ٢٣٦/ ٢ إعلان عدم مسؤولية جميع المتهمين عن جنحة الإيذاء بالاشتراك وفقاً للمادتين ٣٣٤ و ٧٦ عقوبات لكون هذا الجرم لا يستوجب عقاباً باعتباره عنصراً من عناصر جناية هتك العرض بالعنف إذا اقترفها شخصان أو أكثر في التغلب على مقاومة المعتدى عليه.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة ٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادة ١٥٦ عقوبات المسندة للمتهم وذلك لشمولها بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم ( ) تاريخ ٢٠١١/٦/٨.

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم جميع المتهمين وهم كل من :

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

lawpedia.jo

بجناية هتك العرض بالعنف والتهديد اقترفها أكثر من شخصين في التغلب على مقاومة المعتدى عليه وفقاً للمادة ٢٩٦/ ١ وبدلالة المادة ٣٠١/ ١/ أ من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع إلى مطالعـــة المـــدعي العـــام قـــررت المحكمة معاقبه كل من المجرمين :

١-
٢-
٣-
٤-
٥-

بجناية هتك العرض بالعنف والتهديد اقترفها أكثر من شخصين في التغلب على مقاومة المعتدى عليه وفقاً لأحكام المادة ٢٩٦/ ١ وبدلالة المادة ٣٠١/١/أ من قانون العقوبات لمدة أربع سنوات والرسوم .

ونظراً لاقتران جرم هتك العرض بالظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٣٠١/ ١/ أ قررت المحكمة إضافة ثلث العقوبة الأصلية والبالغة سنة وأربعة أشهر لجميع المتهمين لتـــصبح خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم محسوبة لكل واحد منهم مدة التوقيف .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المتهمان المحكوم عليهما بالقرار فطعنا فيه تمييزاً لدى محكمتنـــا، ، كما رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية رقم (٢٠١١/٧٣) إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

فأصدرت محكمتنا قرارها رقم ٢٠١١/٢١٣٦ تاريخ ٢٠١٢/٣/١١ المتضمن :

وعن أسباب التمييزين :-

وبالنسبة لأسباب التمييز الثاني جميعها، والأسباب الثالث والخامس والسابع من التمييـــز الأول ، الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القـــرار المطعون فيه.

فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها بصفتها محكمـــة موضـــوع يتبين أن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المطعـــون فيـــه جاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستمدة من بينات قانونية أصلها ثابت فـــي أوراق الدعوى ، وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى باستعراض تلك البينات ومناقشتها في متن قرارها وأشارت إلى مقتطفات منها بشكل يغني عن معاودة سردها، وأن ما أشير إليه من تناقضات في أسباب التمييزين لا أثر له على ثبوت الواقعة الجرمية المسندة للمتهمين، ومحكمتنا تؤيد محكمة الجنايات الكبرى فيما توصلت إليه من وقائع وما استندت إليه من بينـــات قانونيـــة ثابتـــة فـــي الدعوى، وعليه فإن هذه الأسباب تغدو مستوجبة للرد فنقرر ردها.

وبالنسبة للسبب الأول من أسباب التمييز الأول والدائر حول تخطئـــة محكمـــة الجنايـــات الكبرى حينما أغفلت قانون الأحداث ولم تطبقه على المميز حيث إنه كان حدثاً وقـــت ارتكـــاب الفعل.

وفي ذلك ، نجد أن المتهم المميز / ، من مواليـــد ١٩٩٢/١٢/٢ ، وأن تاريخ ارتكابه للجرم المسند إليه ٢٠١٠/١٠/٣، مما ينبني على ذلـــك، أن المتهم المميز كان حدثاً بتاريخ ارتكاب الجرم. مما يتعين تطبيق قانون الأحداث بحقه، وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى قد أغفلت مراعاة قانون الأحداث وتطبيقه بحقه إذ كان عليهـــا تطبيـــق قانون الأحداث بحقه، ولما لم تفعل فتكون قد جانبت الصواب والقانون من حيث تحديد مقـــدار العقوبة بحق المميز الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه فيما قضى به بمواجهة المميز من ناحية العقوبة.

وبالنسبة للسبب الرابع من أسباب التمييز الأول ، الدائر حول إســـقاط الحـــق الشخـــصي لإتمام المصالحة بين أطراف هذه القضية.

وفي ذلك، نجد أن المميز في التمييز الأول قد أرفق مع لائحة تمييـــزه صـــك المـــصالحة وإسقاط حق شخصي عن جميع المتهمين موقع من المجني عليه بتـــاريخ ٢٠١١/١٠/٤، ولـــم يعرض على محكمة الجنايات الكبرى ، لتقول رأيها فيه إن كان يشكل سبباً مخففاً تقديرياً الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه من ناحية العقوبة.

lawpedia.jo

وبالنسبة للسبب السادس من التمييز الأول:

فقد أصبح الرد عليه غير مجدٍ على ضوء ما توصلنا إليه من وجوب نقض القرار المطعون فيه.

لـــــذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه بالنسبة للمتهم المميز من ناحية العقوبة، فقط، وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول وتأييده فيما عدا ذلك.

لم يرتض المحكوم عليهم بالقرار المذكور فطعنوا فيه تمييزاً، كمـــا رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية لمحكمتنا سنداً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

فأصدرت محكمتنا قرارها رقم ٢٠١٢/١٦٠١ المتضمن تاريخ ٢٠١٣/١/٢٤ المتضمن:

ورداً على أسباب الطعون الثلاثة المتعلقة بتخطئة محكمة الجنايات الكبرى بوزن البينـــات واستخلاص الواقعة الجرمية ومقدار العقوبات المفروضة على الطاعنين.

وفي هذا نجد أن محكمة الجنايات الكبرى وبصفتها محكمة موضوع وبما لها من صلاحيات في وزن البينات وتقديرها والقناعة بها واستخلاص الوقائع السليمة عملاً بأحكام المادة ١/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية دون رقابة عليها من محكمتنا فيما تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات طالما أنها تستند فيما توصلت إليه إلى بينة ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً قنعت ((أن المجني عليه والمتهمين يعملون في مـــصنع الراجحي في القطرانة وأنه تولد لديهم قناعة بأن المجني عليه يسرق أغراضهم ، وأنه بحـــدود الساعة التاسعة من يوم ٢٠١٠/١٠/٣٠ لدى عودة المجني عليه إلى مكان سكنه حـــضر إليه المتهم وطلب منه الخروج للحديث معه واستدرجه إلى الكرفان الذي يسكنه مع بقيـــة المتهمين ولدى وصوله إلى هناك وبعد دخوله إلى داخل الهنجر تجمع المتهمون وشخص سادس لم يكشف التحقيق عن هويته تم إغلاق باب الهنجر، ثم بدأ جميع المتهمـــين بـــضربه بأيـــديهم لكونهم اعتقدوا أنه يسرق أمتعتهم وبعدها قام المتهم بإشهار أداة حادة عليه وهي ((موسى أو مشرط)) وطلب منه أن يقوم بخلع ملابسه ونتيجة الخوف من المتهم قام المجني عليه بخلع ملابسه وأصبح عارياً تماماً أمام بقية المتهمين، ثم قام المتهم بإحضار عصا قشاطة

lawpedia.jo

ووضعها في فتحة شرج المجني عليه، كما قام المتهم بإطفاء سيجارة في مؤخرة المجنـــي عليه ثم قام المتهمان بكتابات غير لائقة على ظهر ومؤخرة المجنـــي عليـــه ... وبعدها تمكن المجني عليه من الإفلات منهم)).

وقد توصلت المحكمة إلى اعتناق هذه الواقعة الجرمية بعد اســـتعراض بينـــات الـــدعوى ومناقشتها مناقشة وافية وسليمة في سبيل تكوين قناعتها قامت باقتطاف فقرات من هذه البينـــات ضمنتها قرارها وعليه فإن محكمة الجنايات قد استخلصت الواقعة استخلاصاً بالاستناد إلى بينات قانونية لها أصل ثابت في الدعوى ونقرها بما توصلت إليه من واقعة جرمية مما يتعين معه رد الأسباب المتعلقة من هذه الناحية.

ومن حيث التطبيقات القانونية نجد أن تجريم محكمة الجنايات الكبرى للمتهمين بجناية هتك العرض بحدود المادتين ١/٢٩٦ و ١/٣٠١ من قانون العقوبات جاء متفقاً وأحكام القانون ذلـــك أن المتهمين (المميزين) وباقي المتهمين قد ارتكبوا فعل هتك العرض على المجني عليـــه وهـــم أكثر من ثلاثة أشخاص تغلبوا على مقاومته حيث قاموا جميعهم بضربه ومن ثم هـــدده المـــتهم طارق بوساطة أداة حادة وأرغموه على شلح كامل ملابسه حتى أصبح عارياً أمـــامهم جميعـــاً وشاهدوه وقاموا بالكتابة على جسمه وعلى مؤخرته وإدخال أحدهم وهو بإدخال جزء من عصا القشاطة في فتحة شرج المجني عليه وهم يشاهدون ذلك وقام بإطفاء السيجارة فـــي مؤخرة المجني عليه ، فإن هذه الأفعال من المتهمين جميعهم تشكل بالتطبيق القانوني جناية هتك العرض بالعنف والإكراه وتحت التهديد خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات مقترنة بالظرف المشدد وفقاً لأحكام المادة ١/٣٠١ من قانون العقوبات.

وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى ذلك من حيث التطبيقات القانونية من خـــلال واقعة الدعوى والبينات الثابتة فيها فنحن وبصفتنا محكمة موضوع في هذه الدعوى نقر محكمة الجنايات الكبرى من تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يستوجب رد أسباب الطعن من هذه الناحية.

ومن حيث العقوبة المفروضة على الطاعنين الثلاثة:

نجد أن العقوبة المفروضة على المميزين تقع ضمن حدها القانوني المنصوص عليـــه فـــي المادتين ١/٢٩٦ و ١/٣٠١ من قانون العقوبات كون جرم هتك العرض جاء مقترناً بـــالظرف

lawpedia.jo

المشدد وفقاً لأحكام المادة ١/٣٠١ من قانون العقوبات.

إلاّ أننا نجد أن المجني عليه قد أسقط حقه الشخصي عن المتهمين، بموجب صك المصالحة والإسقاط المحفوظ بالملف – المنظم بمعرفة المحامي عيسى أبو فضة ، ولـــم يتـــسنَ لمحكمـــة الجنايات الكبرى الاطلاع عليه لإبداء الرأي حوله فيما إذا كان يشكل سبباً مخففاً تقـــديرياً أم لا؟ الأمر الذي يستوجب نقض القرار المطعون فيه من هذه الناحية فقط.

وكون الحكم مميزاً بحكم القانون نجد أن ردنا على أسباب الطعن المقدمة من المميزين فيه الرد الكافي على ذلك وحيث جاء الحكم مستوفياً لجميع شروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولم يرد أي سبب يستدعي نقضه من الأسباب الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية مما يقتضي تأييده.

وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه لإتاحة الفرصة لمحكمة الجنايـــات الكبرى لإبداء الرأي حول الأسباب المخففة التقديرية من حيث مقـــدار العقوبـــة ورد أســـباب الطعون التمييزية الثلاثة وتأييد القرار المطعون فيه فيما عدا ذلك.

أعيدت القضية إلى محكمة الجنايات الكبرى وبعدما اتبعت قرار الـــنقض الـــصادر عـــن محكمتنا رقم ٢٠١١/٢١٣٦ تاريخ ٢٠١٢/٣/١١ أصدرت حكمها رقـــم ٢٠١٢/٦٢١ تـــاريخ ٢٠١٢/٥/١٧ بالنسبة للحدث المتضمن :

أولاً: عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عـــدم مـــسؤولية المتهم الحدث عن جنحة الإيذاء بالاشـــتراك وفقاً للمادتين ٣٣٤ و ٧٦ عقوبات لكون هذا الجرم لا يستوجب عقاباً باعتباره عنـــصراً من عناصر جناية هتك العرض بالعنف إذا اقترفها شخصان أو أكثر في التغلـــب علـــى مقاومة المعتدى عليه.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم الحدث بجناية هتك العرض بالعنف والتهديد اقترفها أكثـــر من شخصين في التغلب على مقاومة المعتدى عليـــه للمـــادة ١/٢٩٦ وبدلالـــة المـــادة

lawpedia.jo

١/٣٠١/أ من قانون العقوبات، ولكون المتهم حدث من فئة الفتى لـذا تقـرر المحكمـة وعملاً بأحكام المادة ١٨/ج من قانون الأحداث الحكم عليه بالوضـع فـي دار تربيـة الأحداث لمدة سنتين محسوبة له مدة التوقيف.

ونظراً لإسقاط المشتكي حقه الشخصي والذي تعتبره المحكمـة مـن الأسـباب المخففـة التقديرية لذا تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ١٩/د/٥ من قانون الأحـداث ودلالـة المـادة ١٨/ج من القانون ذاته تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحكم عليـه بالوضـع فـي دار تربيـة الأحداث لمدة سنة ونصف محسوبة له مدة التوقيف.

ولدى إعادة القضية إلى محكمة الجنايات الكبرى للمرة الثانية وبعد أن اتبعت قرار النقض الصادر عن محكمتنا ٢٠١٢/١٦٠١ تاريخ ٢٠١٣/١/٢٤ أصدرت حكمها رقـم ٢٠١٣/٤٦٩ تاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ المتضمن :

أولا: عملاً بالمادة ٢٣٦/ ٢ إعلان عدم مسؤولية جميع المتهمين عن جنحة الإيذاء بالاشـتراك وفقاً للمادتين ٣٣٤ و ٧٦ عقوبات لكون هذا الجرم لا يستوجب عقاباً باعتباره عنـصراً من عناصر جناية هتك العرض بالعنف إذا اقترفها شخصان أو أكثر في التغلـب علـى مقاومة المعتدى عليه.

lawpedia.jo

ثانياً: عملاً بأحكام المادة ٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق العـام عن المتهم بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٦ عقوبات المسندة للمتهم وذلك لشمولها بقانون العفو العام رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ الصادر فـي عـدد الجريدة الرسمية رقم ( ) تاريخ ٢٠١١/٦/٨.

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ / ٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم جميع المتهمين وهم كل من :

١-

٢-

٣-

بجناية هتك العرض بالعنف والتهديد اقترفها أكثر من شخصين في التغلب على مقاومـــة المعتدى عليه طبقاً للمادة ٢٩٦/ ١ وبدلالة المادة ٣٠١/ ١/ أ من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم وبعد الاستماع لمطالعة المدعي العام قررت المحكمة معاقبة كل من المجرمين :

١.

٢.

٣.

بجناية هتك العرض بالعنف والتهديد اقترفها أكثر من شخصين في التغلب علـــى مقاومـــة المعتدى عليه وفقاً لأحكام المادة ٢٩٦/ ١ وبدلالة المادة ٣٠١/ ١/ أ من قانون العقوبات لمـــدة أربع سنوات والرسوم .

ونظراً لاقتران جرم هتك العرض بالظرف المشدد المنصوص عليه في المـــادة ٣٠١/١/أ تقرر المحكمة إضافة ثلث العقوبة الأصلية والبالغة سنة وأربعة أشهر للمتهمين لتصبح وضع كل واحد من المجرمين أعلاه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعة أشـــهر والرســـوم محسوبة لهم مدة التوقيف.

lawpedia.jo

ونظرا لإسقاط المجني عليه حقه الشخصي الـــوارد فـــي ملـــف القـــضية الجنائيـــة رقـــم ٢٠١٢/٦٢١ وعلى الصفحة الأولى من محاضر المحاكمة أمام المحكمة عن المتهمـــين الأمـــر الذي تعتبره المحكمة سبباً من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المـــادة ٣/٩٩ عقوبـــات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحق المجرمين لتصبح وضع كل واحد منهم بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتة مدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف .

لم يرض الحدث بالقرار رقم ٢٠١٢/٦٢١. كما

لم يرض المميزان بـــالقرار رقـــم

٢٠١٣/٤٦٩ فطعن كل منهما في القرار القرار بلائحة تمييز تضمنت أسبابها.

وعن أسباب التمييزات الثلاثة:

وعن أسباب التمييز المقدم من الحدث

وفي ذلك نجد إن محكمة الجنايات الكبرى قد أصدرت قرارها رقم ٢٠١١/٧٣ المتضمن وضع المميز الحدث بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم بمثابة الوجاهي إلاّ أنه لم يرض بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً لدى محكمتنا التي أصدرت قرارها رقم ٢٠١١/٢١٣٦ المتضمن نقض القرار المميز لعدم تطبيق قانون الأحداث المعدل والاطلاع على صك المصالحة وإسقاط الحق الشخصي ولدى الإعادة قررت محكمة الجنايات وبالقضية رقم ٢٠١٢/٦٢١ اتباع النقض وقامت بتخفيض العقوبة لتصبح مدة السنة والنصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

إلاّ أننا نجد إن المتهم يتقدم بهذا التمييز للمرة الثانية الأمر الذي يتوجب معه إرفاق معذرة مشروعة تبرر غيابه عن المحاكمة أمام محكمة الجنايات الكبرى، حيث لم يرفق المتهم أية معذرة مشروعة تبرر الغياب وفق ما تقضي به أحكام المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مع لائحة التمييز، مما يتعين معه رد أسباب التمييز .

وعن أسباب التمييزين المقدمين من

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن محكمة الجنايات الكبرى قد قضت على كل واحد من المتهمين في القضية رقم ٢٠١١/٧٣ بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم بمثابة الوجاهي إلاّ أنهما لم يرتضيا بهذا الحكم فطعنا فيه تمييزاً لدى محكمتنا التي أصدرت قرارها رقم ٢٠١٢/١٦٠١ تاريخ ٢٠١٣/١/٢٤ والتي أيدت فيه قرار محكمة الجنايات الكبرى من حيث الواقعة الجرمية والتطبيقات القانونية ونقضه من حيث العقوبة لوجود مصالحة.

ولدى إعادة القضية سجلت تحت الرقم ٢٠١٣/٤٦٩ واتبعت النقض وقامت بتخفيض العقوبة لمدة سنتين وثمانية أشهر.

وحيث إن المميزين تقدما بهذا التمييز للمرة الثانية ولم يرفقا بلائحـــة تمييزهمـــا معـــذرة مشروعة تبرر غيابهما عن أدوار المحاكمة أمام محكمة الدرجة وفق ما تقضي به أحكام المادة (٤/٢٦١) من الأصول الجزائية ، مما يتعين معه رد أسباب التمييزين .

لهذا نقرر رد التمييزات الثلاثة شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٧ صفر سنة ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٥/١١/١٩م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاســـة القاضـــي
	نائب الرئيـــــس	نائب الرئيـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	
رئيس الديـــــوان		

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo